



التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٩

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون الاشراف العدلي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٨ | تاريخ: ١٩٨٨/٨/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٣٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

يلغى مكتب سكرتارية الاشراف العدلي المشكل بالمادة ١٢ من [قانون الاشراف العدلي](#) رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩ وتناط اعماله بالجهة التي يحددها رئيس هيئة الاشراف العدلي.

المادة ٢

تلغى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
٢ تكون مدة الاشراف على اعمال المحاكم او الدوائر العدلية في كل محافظة حسبما يحددها المشرف العدلي في ضوء ما تقتضيه مهمة الاشراف التي يقوم بها وظروف عمله.

المادة ٣

تلغى المادة ١٦ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
المادة ١٦ :
يشترك رئيس هيئة الاشراف العدلي او احد نائبيه او المشرفون العدليون في الندوات التي تعقد في المناطق الاستثنائية.

المادة ٤

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

وجد ان المصلحة تقضي بالغاء مكتب السكرتارية في هيئة الاشراف العدلي لعدم الحاجة اليه وان تعدل بعض احكام [قانون الاشراف العدلي](#) بان يترك للمشرف العدلي تحديد مدة الاشراف على المحاكم او الدوائر العدلية في كل محافظة بالنظر لظروف عمله وان تلغى المادة التي توجب عقد ندوات، وان يكتفي بحضور الاشراف العدلي في الندوات التي تعقد في المناطق الاستثنائية لتقديم مقترحاتها بما يؤدي الى حسن الاداء وسرعة الاجاز، فللاسباب المذكورة شرع هذا القانون.